الباب الثاني

في أقسام العلم الشرعي[1] ومراتبه

وفيه فصلان

ثم فصل لطيف في الآخير

(١) انظر كتاب العلم للنووي ٨٠.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

فى أقسام العلم الشرعى وهى ثلاثة: تفسير، وحديث، وفقه

أما التفسير فهو معرفة معانى كتاب الله العزيز، وما أُريدَ به وهو قسمان: ما لا يُعْرَف إلا بتوقيف، وما يدرك من دلالة الألفاظ بواسطة علوم أُخَر كلغة وغيرها وقد جاءَ فى فضله وآدابه أخبار وآثار(١).

منها ما ورد فى قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩) قال الحكمةُ القرآنُ والفكرة فيه(٢)، وهذا عن ابن عباس، وفى رواية عنه: الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومُحْكَمِه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤَخَّره، وحلاله وحرامه وأمثاله(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «أَعْرِبُوا(٤) القُرْآنَ والتمِسُوا غَرَائِبَهُ»(٥)، وعن أبى بكر الصديق رضي الله عنه: لأن أُعرب آية من القرآن أحبّ إلىّ من أن أحفظ آية(٦)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجر شهيد(٧)،

---

(١) تفسير القرطبى ١/ ٣٧.

(٢) تفسير القرطبى ٣/ ٣٣١.

(٣) تفسير القرطبى ٣/ ٣٣١.

(٤) والمراد بالإعراب البيان، وفهم المعنى، وإلاَّ فالإعراب اللفظى من لازم البيان، ومن قرأ القرآن بلا تجويد أثم، والله أعلم.

(٥) الحديث فى الجامع الكبير رقم ٣٤٨٣/٤٥، والجامع الصغير رقم ١١٤٩، والمستدرك ٢/ ٤٧٧، ومجمع الزوائد ٧/ ١٦٣، ومسند أبى يعلى ١١/ ٤٣٦، وتفسير القرطبى ١/ ٢٣.

(٦) فضائل القرآن لأبى عبيد ٣٤٨، والإتقان ٤/ ١٧٢، والإيضاح لابن الأنبارى ١/ ٢٣، وكنز العمال ٢/ ٣٢٧ حديث رقم ٤١٥٢.

(٧) تفسير القرطبى ١/ ٢٣، وكنز العمال ٢/ ٣٣٦ حديث رقم ٤١٧٧.

وكان الصحابة يأخذون من رسول الله ﷺ عشرَ آيات، فلا يأخذون فى العشر الأُخرى حتى يعلمـوا ما فى هذه من العلم والعمل[١]، وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ فى الْقُرآنِ بِغَيْرِ علْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢]، وفى رواية: «مَنْ تكَلَّمَ فى الْقُرْآنِ برأْيِه فَأَصابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»[٣]، وفى رواية: «مَنْ قَالَ فى الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجامٍ مِنْ نَارٍ»[٤].

وأمـا الحديث ويرادفـه الخبر على الصـحيح فهـو من أجلّ العلوم بعـد القرآن[٥] وهو ما أُضيف إلى النـبى ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صـفةً حتى الحركات والسكنات، واليقظة والنوم[٦]، قيل: أو أُضـيف إلى صحـابى أو مَنْ دونه، والمـشهور بين جـماعـة من الفقـهاءِ أن ذلك أثَرٌ لا خـبر[٧]، ثم عِـلْمُ الحديث ضربان:

أحدهما: علـم روايةٍ[٨]، وحـدُّه بأنه علم مـشتـمل علَى نقل مـا ذكـر، وموضوعه ذات النبى ﷺ من حيث أنه نبى، وغايته الفوز بسعادة الدَّارين.

---

(١) مجمع الزوائد ٧/ ١٦٥، المصنف لابن أبى شيبة ٦/ ١١٧ ومسند أحمد ٥/ ٤١٠.

(٢) رواه الترمـذى رقم ٢٩٥١ فى التفسـير ورقم ٢٩٥٢، وأحمد فى المـسند رقم ٢٠٦٩ و ٣٠٢٥، والطبرى فى تفسيره رقم ٧٣ و ٧٤ و ٧٥، وانظر جامع الأصول ٢/ ٦، وفيض القدير ٦/ ١٩٠.
ومعنى فليتبوأ، أى: فليتخذ له مباءة، يعنى منزلاً.

(٣) رواه الترمـذى رقم ٢٩٥٣ فى التفسيـر، باب ما جاء فى الذى يفسـر القرآن برأيه، وأبو داود رقم ٣٦٥٢ فى العلم، باب الكلام فى كتاب الله بغير علم، وأخرجه الطبرى فى جامع البيان رقم ٨٠، وانظر جامع الأصول ٢/ ٣، وفيض القدير ٦/ ١٩٠.

(٤) مسند أبى يعلى ٤/ ٤٥٨، ومـجمع الزوائد ١/ ١٦٣ والمطالب العـالية رقم ٣٠٢٧، ومسند أحـمد ١/ ٣٢٣ و ٣٢٧، والطبرى ١/ ٣٤، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) الباعث الحثيث ص ١٧.

(٦) شرح ألفية العراقى ١/ ١٢.

(٧) تدريب الراوى ١/ ١٨٤.

(٨) علم رواية الحديث: هو علـم يبحث فيه عن كـيفيـة اتصال الأحاديث بالرسـول ﷺ من حيث أحوال رواتها ضبطًا وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعًا وغير ذلك.

الثانى: علم دراية[١] وهو المراد عند الإطلاق[٢] والذى كلامُنا هنا فيه، ويحَدّ أنه علم تُعْرَف به معانى ما ذكر ومتنه، ورجاله، وطرُقه، وصحيحه، وسقيمه، وعِلَله، وما يُحتاج إليه فيه ليُعرف المقبول منه والمردود، وموضوعُه الرَّاوى والمَرْوِىّ من حيث ذلك، وغايته: معرفة ما يُقْبَل من ذلك ليُعمَلَ به، وما يُردُّ منه ليُجتَنَبَ، ومسائله ما يذكر فى كتبه من المقاصد.

ومما جاءَ فى فضله وآدابه من الأخبار قوله ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعى لَهُ مِنْهُ»[٣]، وفى رواية: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ»[٤]، وقوله: «نَضَّرَ[٥] اللهُ امْرءًا سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا» وفى رواية: «سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[٦]، وقوله: «مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِى حَدِيثًا تُقَامُ بِهِ سُنَّةٌ أَوْ تُثْلَمُ بِهِ بِدْعَةٌ فَلَهُ الْجَنَّةُ»[٧]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِى» قيل: مَن خلفاؤك؟ قال: «الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِى فَيَرْوُونَ أَحَادِيثِى وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ»[٨] وقوله

---

(١) علم دراية الحديث: وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها مبنيًا على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقًا لأحوال النبى ﷺ.

(٢) أى إذا أطلق علم الحديث، فالمراد علم الدراية لا الرواية، وإن كان رواية فيقيد بها.

(٣) البخارى ٣/ ٤٥٩ فى الحج، وفى الأضاحى ١٠/ ٦، وفى التفسير ٨/ ٢٤٤ وفى بدء الخلق ٦/ ٢١١، وفى الفتن ١٣/ ٢٣، وفى العلم ١/ ١٤٥ وأخرجه مسلم رقم ١٦٧٩ فى القسامة، باب تحريم الدماء، وأبو داود رقم ١٩٤٧ فى الحج، باب الأشهر الحرم، وانظر جامع الأصول ١/ ٢٦، ومسند أحمد حديث رقم ٢٠٤٠٧.

(٤) رواه البخارى حديث رقم ١٦٥٤، وانظر شعب الإيمان ٤/ ٣٨٦، ومسند أحمد حديث رقم ٢٠٤٥٣ و ٢٠٤٩٨.

(٥) أى جعل الله وجهه نَضِرًا يوم القيامة إشارة إلى قوله تعالى. ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾.

(٦) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٣٠، والمعجم الأوسط ٢/ ٧٨، ومسند أحمد ٣/ ٢٢٥.

(٧) مفتاح الجنة للسيوطى ١/ ٥٤، وفيض القدير حديث رقم ٨٣٦٣.

(٨) مجمع الزوائد ١/ ١٢٦، والفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٤٧٩، فيض القدير ٢/ ١٤٩، وكنز العمال رقم ٢٩٢٠٨ و ٢٩٤٨٨

ﷺ : «مَنْ حفظَ علَى أُمَّتِى أَربَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أمْرِ دِينِها بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا وَكُنْتُ لَهُ شَافِعًا»(١) وقوله ﷺ : «مَنْ تَعلَّمَ حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ يَنْفَعُ بِهِمَا نَفْسَهُ أَوْ يُعَلِّمُهُمَا غَيْرَهُ فَيَنْتَفِعُ بِهِمَا كَانَ خَيْرًا مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً»(٢) وقوله ﷺ : «مَنْ رَدَّ حَدِيثًا بَلَغَهُ عنّى فَأَنَا مُخَاصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بَلَغَكُمْ عَنّى حَدِيثٌ فَلَمْ تَعْرِفُوهُ فَقُولُوا اللهُ أَعْلَمُ»(٣) وقوله ﷺ : «مَنْ حَدَّثَ عَنّى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ»(٤) وقوله ﷺ : «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهِ فَضِيلَةٌ فَلَمْ يُصَدِّقْهَا لَمْ يَنَلْهَا»(٥) وقوله ﷺ : «مَنْ كَذَبَ علَىَّ مُتَعَمِّدًا أَوْ رَدَّ شَيْئًا أَمَرْتُ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فى جَهَنَّمَ»(٦) وقوله ﷺ : «مَنْ بَلَغَهُ عَنّى حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَذَّبَ ثَلَاثَةً: اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَالذِّى حَدَّثَ بِهِ»(٧) وقال أبو سعيد الخُدْرى(٨): مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن(٩)، وقال عَلِىّ: تذاكروا الحديثَ فإنكمْ إن لا تفعلوا يندرس(١٠)، وقال

---

(١) البيان والتعريف ٢/ ٢١٥، فيض القدير حديث رقم ٨٦٣٩، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٣١ و ٥/ ١٤٩، وكشف الخفاء ٢/ ٣٢٢.

(٢) مفتاح الجنة ١/ ٦٧.

(٣) المعجم الكبير ٦/ ٢٦٢، ومجمع الزوائد ١/ ١٤٧، ومفتاح الجنة ١/ ٥٤.

(٤) صحيح مسلم ١/ ٩، وصحيح ابن حيان ١/ ٢١١، والترمذى ٥/ ٣٦، ومصباح الزجاجة ٣/ ١٦٠، وسنن ابن ماجه ١/ ١٥.

(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط حديث رقم ٥١٢٩، وفيض القدير رقم ٨٥٦٢، وكنز العمال رقم ١٣١٧.

(٦) سنن البيهقى الكبرى ١٠/ ١١٦، ومسند أحمد ٣/ ٤٢٢، ومسند أبى يعلى ١/ ٧٤.

(٧) المعجم الأوسط رقم ٧٥٩٦، ومجمع الزوائد ١/ ١٤٩، ومجمع البحرين (٣٠٠).

(٨) هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخدرى، الأنصارى الخزرجى: صحابى، كان من ملازمى النبى ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، توفى فى المدينة سنة ٧٤هـ، السير ٣/ ١٦٨، وتهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤.

(٩) مفتاح الجنة ١/ ٥٠ تدريب الراوى ٢/ ١٥٢، المدخل إلى السنن الكبرى ١/ ٣٠٦.

(١٠) مصنّف ابن أبى شيبة ٥/ ٢٨٥، والمستدرك على الصحيحين ١/ ١٧٣.

ابن مسعود[١] : تذاكروا الحديث فإنَّ ذكر الحديث حياته[٢]، وكان أنس بن مالك[٣] إذا حدّث عن رسول الله ﷺ حديثًا ففَرَغ منه قال: أو كما قال ﷺ[٤] وكان قَتَادة[٥] يَستَحبّ أن لا تُقرأ الأحاديث التى عن النبى ﷺ إلاَّ علَى لطهارة[٦]، وكان الأعمش[٧] إذا أراد أن يحدّث علَى غير طهر تيمم[٨]، وكان السلف يكرهون أن يحدّثوا علَىَ غير طهر[٩]، وكان ثابت[١٠] إذا حدَّث[١١]

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى: صحابى، من أكابرهم فضلاً وعقلاً، وقربًا من رسول الله، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سرّه، ورفيقه فى حلّه وترحاله وغزواته، توفى فى المدينة سنة ٣٢هـ، الإصابه ترجمة رقم ٤٩٥٥، والأعلام ٤/ ١٣٧.

(٢) سنن الدارمى ١/ ١٥٦، وحلية الأولياء ٢/ ١٠١ والحدّث الفاصل ١/ ٥٤٦، المدخل الى السنن الكبرى ١/ ٢٨٩ والجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ٢/ ٢٦٨.

(٣) هو أبو ثمامة، أنس بن مالك بن النضر النَّجَّادىّ الخزرجى الأنصارى: صاحب رسول الله وخادمه، مولده بالمدينة، وأسلم صغيرًا، وخدم النبى إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣هـ، الأعلام ٢/ ٢٤.

(٤) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٤، وذلك إزالة للشك، لاحتمال أن يكون زاد وكلمة أو حرفًا؛ فلذلك يقول: أو كما قال، وهذا هو الرماية بالمعنى.

(٥) هو أبو الخطاب، قَتادة بن دِعامة بن قَتادة بن عُزيز، السدوسى البصرى: مفسر حافظ ضرير أكمه، وكان مع علمه بالحديث، رأسًا فى العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدلّس فى الحديث، مات بواسط فى الطاعون سنة ١١٨هـ، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٥، والأعلام ٥/ ١٨٩.

(٦) تدريب الراوى ٢/ ١٣١، والمدخل إلى السنن الكبرى ١/ ٣٩٢ والجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١/ ٤١٠، ومفتاح الجنة ١/ ٥٢.

(٧) هو أبو محمد، سليمان بن مهران الأسدى بالولاء، الملقّب بالأعمش: تابعى مشهور، كان عالمًا بالقرآن والحديث والفرائض، قال الذهبى: كان رأسًا فى العلم النافع والعمل الصالح، أصله من بلاد الرّىّ، ومنشأه ووفاته فى الكوفة سنة ١٤٨هـ، تاريخ بغداد ٩/ ٣، والأعلام ٣/ ١٣٥.

(٨) مفتاح الجنة ١/ ٥٢، وتدريب الراوى ٢/ ١٣١.

(٩) تدريب الراوى ٢/ ١٣١.

(١٠) هو أبو محمد، ثابت بن أسلم البُنانىّ البصرى: تابعى، ثقة، من كبار العبّاد والزهّاد، رهبان الليل وهو من الثقات المأمونين، وكان صحيح الحديث، وهو من أثبت أصحاب أنس بن مالك، توفى سنة ١٢٧هـ، الحلية ٢/ ٣٦١، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٢٥.

(١١) أى: أراد أن يحدّث.

دعا بطيبٍ فمسح بيديه وعارضيه، وكان مالك[١] إذا أراد أن يحدّث توضأ وجلس علَى صدر فراشه وسرّح لحيته وتمكّن فى جلوسه بوقار وهيبة، فقيل له فى ذلك فقال: أُحبُّ أن أُعظّمَ حديثَ رسول الله ﷺ، وكان يكره أن يحدّث فى الطريق، أو وهو قائم[٢]، إلى غير ذلك من فعالهم المحمودة، وتوقيراتهم المشهورة المعدودة، نفعنا الله بهم وبعلومهم.

وأما الفقه وأصله فى اللغة الفهم[٣]، وقيل فهم الأشياءِ الدَّقيقة، وقيل التوصل إلى علمٍ غائبٍ بعلم مشاهَد، وهو فى الاصطلاح المقصود علمٌ بحكمٍ شرعيّ فرعيّ مكتسَبٍ من دليل تفصيلى سواء كان من نصه أو استنباطًا منه، وهذا أحسن ما قيل فى حدّه، وموضوع الفقه أفعال المكلّفين من حيث عروض الأحكام المذكورة لها، واستمدادُه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة، وفائدته امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدُّنيوية والأُخروية، ومحلّ هذا كله أصول الفقه.

ومما ورد فى فضل الفقه وآدابه أخبارٌ منها: مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ[٤] وخبر: فقيهٌ واحدٌ أشدُّ علَى الشيطانِ منْ ألفِ عابد[٥] وقوله ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِى مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلاَ فِقْهٌ»[٦] فى

(١) هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميدى: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان صلبًا فى دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك، مولده ووفاته فى المدينة سنة ١٧٩هـ، وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥، والأعلام ٥/ ٢٥٧.

(٢) صفوة الصفوة ٢/ ١٧٨، ومفتاح الجنة ١/ ٥١.

(٣) انظر اللسان والتاج (فقه).

(٤) رواه البخارى ٦/ ١٥٢، ومسلم ١٠٣٧، والترمذى ٢٦٤٧، وأحمد فى المسند ٤/ ٩٣، والبغوى ١٣١ و ١٣٢.

(٥) رواه الترمذى ٢٦٨٣، وابن ماجه ٢٢٢، والبيهقى فى شعب الإيمان ٢/ ٢٦٧، وانظر أيضًا كنز العمال ٢٨٧٥٢، ومجمع الزوائد ١/ ١٢١.

(٦) قال الحفنى فى حاشيته علَى الجامع الصغير: الـ منى علَى الإثبات، قـ (لا) زائدة، وقال المناوى فى التيسير: عطفه علَى حسن سمت بـ (لا) مع كونه مثبتًا لكونه فى سياق النفى، انظر فيض القدير ٣/ ٥٨٧.

الدِّينِ[١]، وقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ»[٢]، وكان النبى ﷺ وأصحابه إِذَا جلسوا كان حديثُهُمُ الْفِقهَ إِلاَّ أَنْ يقرأَ رجلٌ سُورَةً، أَوْ يأْمُرَ بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ[٣].

إِذا علمت ذلك فاعلم أن القسمين الأَوَّلين[٤] هما أصلان للثالث لأَنَّ استمداده منهما ومن مضمونهما استُنبط واستُخرج ولكنه فُضّل عليهما لأَنه النتيجة والمقصود منهما غالبًا، ولذلك كان من الفقهاءِ الحكامُ والمُفتون، لا مِنَ المفسرين والمحدّثين الخالين عن الفقه، وسيظهر لك من الفصل الثانى ما يَدُلّ لذلك، ثم ما عدا ما ذكر من العلوم ليس بعلمٍ شرعى، ولكن بعضها من توابعه والنافع فيه كعلم النحو والتصريفِ واللغة والحساب النافع فى قسمة المواريث ونحو ذلك.

وأما علم أُصول الفقه فلا يُنْفى عن الشرع، بل هو أُسُّ الفقه والمعوَّل عليه فيه، وأما علم أُصول الدّين فهو من أهم العلوم وأعظمها والمقصود هو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وصفاته، وما يجب له، ويمتنع عليه، وما يُرَدُّ به علَى المبتدعة، بخلاف الخوض فى الكلام والجدَل وإِقامة الشُّبَه ونحو ذلك فهو مذموم حرام، بل هو بالجهل أشبه منه بالعلم، بل الجهل خير منه وأسلم، وعليه يُحْمَل التحذير منه الوارد عن السلف وسيأتى ذلك فى الفصل الثانى والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الترمذى ٢٦٨٥ فى العلم، وانظر فيض القدير ٣/ ٥٨٧، وجامع الأصول ١١/ ٥٧٠.

(٢) مسند الشهاب ٢/ ٢٤٩، والفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٣٥٤.

(٣) طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٤.

(٤) أى: التفسير والحديث.

obeikandl.com

الفصل الثانى

فى مراتب أحكام العلم الشرعى[١]، وما أُلحق به

وهى ثلاثة: فرض عين وفرض كفاية، وسنة

المرتبة الأولى: فرض العين وهو أن يعلم المكلَّف ما لا يتأدى الواجب الذى تعين عليه إلاَّ به، وعليه حمل جماعاتٌ حديثَ «طَلَبُ العلْمِ فَرِيضَةٌ علَى كُلّ مُسْلِمٍ»[٢]، وحمله آخرون علَى الكفاية.

واعلم أن المكلَّف به علَى كل عبد عاقل بالغ ثلاثة أقسام: اعتقاد، وفعل، وترك، فأما الاعتقاد الذى هو أولها وأهمها.

فاعلم أن أوّل واجب علَى من ذكر تعلُّم كلمتى الشهادة وفهم معناهما وهما قوله لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ محمدٌ رسول الله، واعتقاد ما يجب لله، وما يجوز له، وما يستحيل عليه، وغير ذلك مما يتعلق بواجب الإسلام والعقائد ويكفى فى ذلك بعد النطق بكلمتى الشهادة وفهم معناهما التصديقُ بكل ما جاءَ به رسول الله ﷺ، واعتقاده اعتقادًا جازمًا سليمًا من كل شك واختلاج ريب واضطراب نفس، ولا يتعين علَى من حصل له هذا تعلُّم أدِلة المتكلمين والخوض والنظر فيها والبحث عنها، هذا هو الصحيح الذى أطبق عليه السلف والفقهاءُ والمحققون من المتكلمين، فإن النبى ﷺ لم يطالب أحدًا بشىءٍ سوى ما ذكر، وكذلك الخلفاءُ الرَّاشدون وغيرهم من الصحابة فمَن بعدهم من الصدر الأوَّل، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاءِ الاقتصار علَى ما ذكر والكفُّ عن الخوض فى دقائق الكلام.

---

(١) شرح المهذب ١/ ٤٩، ٥٠، وكتاب العلم للنووى ٨٠.

(٢) مسند أبى يعلى ٢٨٣٧، ٢٩٠٣، ٣٩٠٦، وابن ماجه ٢٢٤، وفيض القدير ٤/ ٢٦٧.

وقد بالغ[١] إمامنا الشافعى رحمه الله تعالى فى تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدَّ مبالغة، وأطنب[٢] فى تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه إلى أن قال: لأن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيءٍ من الكلام[٣].

وقد صنَّف الإمام الغزالى فى آخر أمره كتابه الذى سماه إلجام العوام عن علم الكلام[٤]، وذكر أن الناس كلَّهم عوام فى هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا النادر، فإذا اعتقد مَن ذُكر ما ذُكر كما ذُكر فقد أدّى واجب الوقت، فإن مات عقب ذلك مات مطيعًا غير عاص، فإن خطر له شكٌّ فى المعانى التى تَدُلّ عليها كلمتا الشهادة أو غيرها من أصول العقائد مما لا بدّ من اعتقاده ولم يَزُل شكُّه إلا بتعلم دليل من أدلة المتكلمين وجب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك، ولو مات من لم يخطر له ذلك قبل أن يعتقد أن كلام الله قديم وأنه مَرئِىٌّ، وأنه ليس مَحَلاً للحوادث، ونحو ذلك مما يذكر فى المعتقدات فقد مات علَى الإسلام إجماعًا، إذ ليس له معارض لذلك ليَضِلّ.

فرع[٥]: اختُلف فى آيات الصفات وأخبارها، هل يخاض فيها بالتأويل أم لا؟ فقال قائلون: تؤوَّل علَى ما يليق بها وهو مذهب الخلَف وهو أشهر المذهبين للمتكلمين، وقال آخرون: لا تؤوّل بل يمسك عن الكلام فى معناها ويوكَل علمها إلى الله تعالى: ويُعتقد مع ذلك تنزيه الله، وانتفاءُصفات الحادث

---

(١) كتاب العلم للنووى ص ٨٠ ـ ٨٦.

(٢) أطنب: أى بالغ وشدّد.

(٣) كتاب العلم للنووى ص ٨٠، والسنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٠٦، واعتقاد أهل السنة ٣/ ٥٧٠، والاعتقاد للبيهقى ١/٢٣٩، وحلية الأولياء ٩/١١١ و ١١٢.

(٤) طبع بتصحيح وتعليق وتقديم: محمد المعتصم بالله البغدادى فى دار الكتاب العربى فى بيروت سنة ١٩٨٥م (وبلغت عدد صفحاته ١٤٤ صفحة).

(٥) كتاب العلم للنووى ص ٨١.

فيقال: نؤمن بأن الرَّحمن علَى الْعَرْشِ اسْتَوى، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد: أنا نعتقدُ أنَّ الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١) وأنه منزَّه عن الحلول، وهذا مذهب السلف وجماهيرهم وهو الأسلم، إذ لا يطالَب الإنسان بالخوض فى ذلك، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض والمخاطرة والله تعالى أعلم[١].

وأما الفعل[٢] فنقول: إذا أقرّ مَن ذُكر بالشهادتين وقلنا إنه أدّى واجب الوقت وصار مطيعًا، ثم وجب عليه صلاةٌ مثلاً تجدّد عليه بدخول وقتها تعلُّمُ الطهارة والصلاة، أو كان له مال يزكىً وجب بتمام النصاب إن اعتُبر، ومضىّ الحَوْل إن اشتُرط، تعلم ما يجب فى الزَّكاة الحاضرة، أودخل عليه رمضان تجدّد بسببه تعلُّمُ الصوم وما يجب أو يحرُم فيه، ولا يلزمه تعلم ذلك قبل وُجوب ذلك الشىءِ، نعم لو صبر إلى دُخول الوقت مثلاً ولم يتمكن من تمام تعلّمها مع الفعل فى الوقت يلزمه التعلم وهو الصحيح الذى جزم به النووى كما يلزم السعى إلى الجمعة لمن بَعُد منزله قبل الوقت، وتعلم كيفية الواجب بعد الوجوب علَى الفَور إن كان علَى الفور، وعلَى التراخى إن كان علَى التراخى كالحج، وينبغى للعلماءِ أن ينبهوه أن الحجَّ علَى التراخى على كل من وجد الزاد والراحلة... إلى آخر الشروط، ثم إن الذى يجب من ذلك كله عينًا هو ما يتوقف أداءُ الواجب عليه غالبًا، دون ما يطرأُ نادرًا كسجود السهو وتعجيل الزكاة، فإن وقع وجب التعلم حينئذ، وفى تعلم أدلة البقلة أوجهٌ: أحدها فرض عين، والثانى كفاية، وأصحها فرض كفاية إلا أن يريد سفرًا لا يكثر فيه من يعلمها فيتعين لعموم الحاجة حينئذ[٣].

وأما البيع والنكاح[٤] ونحوهما وشبهما مما لا يجب أصله، فيتعين علَى من

---

(١) كتاب العلم للنووى ص ٨١، وشرح المهذب ١/ ٥٠.
(٢) أى: فعلُ العبد المكلف.
(٣) كتاب العلم النووى ص ٨٤.
(٤) شرح المهذب ١/ ٥٠، وكتاب العلم ص ٨٢

أراده تعلم كيفيته وشرطه، وقيل: إن لم يعلم ذلك يحرم الإقدام عليه قبل معرفة شرطه وهذا أصح، وكذا يقال في صلاة النافلة بحرم التلبس بها علَى من لا يعرف كيفيته، ولا يقال يجب تعلم كيفيتها.

ومما يجب[١] معرفة ما يحِل ويحرُم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى غالبًا، وكذلك أحكام عِشرة النساءِ لمن له زوجة، وحقوقُ المماليك لمن له ذلك، ونحو ذلك.

وأما التَّرْك فيجب علَى من ذُكر علم ذلك بحسب ما يتجدّد فى الحال وقد يختلف بحال الشخص إذا لا يجب علَى الأبكم تعلم ما يَحرُم من الكلام، ولا علَى الأعمى تعلم ما يحرم من النظر، ولا علَى البدوى تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن، فذلك أيضًا واجب بحسب ما يقتضيه الحال.

ومما يُلْحَق بالتُّروك أو الأفعال تفقد القلب بعد العلم بما مرَّ، فهو فرض عين، فيلزم مَن ذُكر أن يتعلم ما يرى نفسه محتاجة إليه من تطهير القلب من المهلكات ومعالجة المُرديات كالرِّياء، والحسد، والعُجْب وشبهها.

فرع[٢]: يجب علَى الآباءِ والأُمهات ونحوهم كالقيِّم والوصيّ تعليم الصّغار ما سيَتَعَيَّنُ عليهم بعد البلوغ فيعلمونهم الطهارة والصلاة والصيام ويعرّفونهم تحريم الرّبا والزّنا واللواط والسرقة وشُرب المسكر والكَذب والغيبة وأنهم بالبلوغ يدخلون فى التكليف، ويستحبُّ ما زاد علَى هذا من تعليم قرآن وفقه وآداب، ويعرّفونهم ما يَصلُح به معاشهم لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦) أى علّموهم ما ينجونَ به منَ النارِ، وهذا ظاهر، وقال ﷺ: «كُلُّكُم رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٣]، ثم أُجرةَ تعليم

---

(١) شرح المهذب ١/ ٥٠، وكتاب العلم للنووى ص ٨٢.

(٢) كتاب العلم للنووى ص ٨٢.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٤٥٩، والبخارى ١/ ٤٣١ و ٢/ ٨٤٨ و ٣/ ١٠١٠، والترمذى ٤/ ٢٠٨، والسنن =

الواجب، وكذلك تعليم المستحب من قرآن وغيره فى مالهم، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقتهم من نحو أب وإن علا، ثم أمّ وإن علت، هذا فى الأسبوع الأوّل، وأما الثانى ففى ماله علَى الأصح، والثانى فى مال الولى لعدم الضرورة إليه[1]، واعلم أن الشافعى والأصحاب إنما جعلوا للأمّ مَدْخلاً فى وُجوب التعليم لكونه من التربية وهى واجبة عليها، إذا وجبت عليها النفقة.

المرتبة الثانية[2]: فرض الكفاية قسمان: **الأوّل**: ما لا بد للناس منه فى إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة، ومعرفة رُواة الحديث وأحوالهم، والإجماع والخلاف.

والثانى: ما ليس علمًا شرعيًا، ويُحتاجُ إليه فى قِوام الدّنيا كالطبّ والحساب وما فى معناهما إذ ذاك ضرورى فى صحة الأبدان، والآخر فى المعاملات وقَسم التركات ونحو ذلك، وإذا قام بها واحدٌ سقط الفرض عن الباقين.

واختُلف فى تعلُّم الصنائع التى هى سببُ مصالح الدُّنيا كالخياطة والفلاحة فالأظهرُ كما قال النووى هى فرض كفاية، ويَعُمُّ فرضُ الكفاية جميعَ المخاطَبين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواءٌ فى حكم القيام بالفرض فى الثّواب وغيره، فإذا صلى علَى جنازة جمع ثم جمع ثم

= الكبرى للبيهقى ٦/٢٨٧، وسنن أبى داود ٣/ ١٣٠، ومسند أحمد ٢/ ٥ و ٢/ ٥٤ و ١١١، والمعجم الأوسط ٢/١٤٨، ومسند أبى يعلى ١٠/١٩٩ وشعب الإيمان ٤/٣٢٢، وفتح البارى ٣/ ١٥٢ و ٥/٣٧٩.

(١) هكذا فى الأصل وفيه تشويش، وخلاصة ما فى مقدّمة شرح المهذب للنووى: ص ٨٣: «أن أجرة التعليم الواجب فى مال الصبى فإن لم يكن له مال فعلى مَن تلزمه نفقته، وفى أجرة التعليم المستحب وجهان أصحهما فى مال الصبى لكونه مصلحة له والثانى فى مال الولى لعدم الضرورة إليه».

(٢) كتاب العلم للنووى ص ٨٤.

جمع، فالكلّ يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كل م علَى تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم بذلك وأمكنه القيام به، ولا يـأثم من لم يتمكن لكونه غيرَ أهل أو لعذر، ولو اشـتغل شخص بالفقـه، وظهرت نجابتـه فيه ورُجِيَ فَلاحُـه وتبريزه فوجهان: أحدهما: يتعـين عليه الاسـتمرار لقـلة مَن يحصل له هذه الُمـرتبة، وأصحهما: لا يتـعين لأن الشـروع لا يعيّن المـشـروع فيـه عندنا إلاَّ فى الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة، ولو خلت البلدة عن مُفْتٍ فقيل يحرم المُقامُ بها، والأصح لا إن أمكن الذَّهاب إلى مُفْتٍ، وإذا قـام بالفتوى إنسانٌ فى مكان سَقَط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كلّ جانب، واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزيةٌ علَى القائم بفرض العين، لأنه أسْقط الحرَج عن الأُمة.

قلتُ: لأن القائم بفـرض الكفاية اتخـذه لنفسه فـرض عين وشغل نفـسه به فلذلك أسقط الإثم عن الباقين.

المرتبة الثالثة[1]**: النَّفْل**: الذى هو من الفـضائل لا الفـرائض، وهو كالتـبحُّـر فى أُصول الأدلة والإمـعان فـيها وراءَ الـقدر الذى يحصـل به فرض الكفاية، وكـالتعمق فى دقائق الحسـاب وحقائق الطّب، وكتـعلم العامى نوافلَ العبادات لغرض العمل، لا ما يقوم به العلماءُ من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية فى حقهم والله أعلم.

فصل:[2] قد ذكرنا مَـراتبَ العلم الشَّرعى، ومن العلوم الخارجـة عنه ما هو مُحرم أو مكروه أو مُبـاحٌ، فالمحرم كتعلم السّحـر فإنه حرامٌ علَىَ المذهب الصحـيح، وبه قطع الجمـهور كالفلسـفة، والشَّعـبذة[3]، والتنجـيم، وعلوم الطبائعيين، وكل ما كان سببًا لإثارة الشكوك، وتتفاوت فى التحريم.

(١) كتاب العلم للنووى ص ٨٥.

(٢) كتاب العلم للنووى ص ٨٥.

(٣) الشعوذة والشعبذة: لعب يرى الإنسان منه ما ليس له خفية كالسحر.

والمكروه كأشعار المولدين التى فيها غزلٌ وبطالة.

والمباح كأشعار المولدين التى ليس فيها سخفٌ ولا شىءٌ مما يكره، ولا ما ينشط إلى الشرّ، ولا ما يثبط عن الخير.

وأما أشعارُ العرب العاربةِ التى يُحتجُّ بها فهى ملحقةٌ بعلم اللُّغة ونحوِها، وقد مرَّ أنَّ ذلك من فرض الكفاية والله أعلم.

obeikandl.com